فيكون الصوم عنه بدلا وَإِذَا تَحَلَّلَ المحصر يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ نفلا كان او فرضا وقال الشافعي
لا قضاء عليه لانه ممنوع بعذر ليس من جهته فيه تقصير وفي احد قوليه ان القضاء ساقط
عنه في النفل دون الفرض كذا ذكره صاحب المحرر والمذكور في الحاوي والوجيز
لا قضاء عليه مطلقا وهو مختار المصنف فَيَقْضِي الْقَارِنُ المحصر عندنا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَتَيْنِ اما قضاء الحجة و احدي العمرتين فلانه احرم لهما وتحلل بلا اتيان افعالهما واما الاخرى فلانه فائت الحج ومن
فات عنه الحج لزمه ان يتحلل عن احرامه بالعمرة لان الاحرام الصحيح لا طريق للخروج عنه
الا باداء احد النسكين وهنا عجز عن الحج فيتعين عليه العمرة وَالْمُفْرِدُ اي ويقضي المحصر المفرد
بالحج بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ علته ظاهرة مما سبق وَإِذَا زَالَ الْإِحْصَارُ بَعْدَ بَعْثِ الْهَدْيِ فالمسألة
على اربعة اوجه لانه اما ان لا يدرك الهدي والحج او يدركهما او يدرك الهدي دون الحج او
على العكس فان كان لا يدركهما لا يلزمه التوجه لان مقصوده وهو التحلل يحصل بهديه
ولم يذكر المصنف هذا القسم لوضوحه والقسم الثاني هو قوله فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ
الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَمَضَى اي يتوجه لاداء الحج لزوال العجز عنه ثم اذا ادرك
هديه فله ان يصنع به ما شاء لانه ملكه أَوِ الْهَدْيِ وَحْدَهُ اي ان قدر على ادراك الهدي
دون الحج هذا هو القسم الثالث تَحَلَّلَ بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل
أَوِ الْحَجِّ دُونَهُ هذا هو القسم الرابع يعني اذا قدر على ادراك الحج دون الهدي أَجْزَأَهُ
اي التحلل وقال زفر لا يتحلل بل يمضي لانه قدر على الحج الذي هو الاصل وبطل الخلف
ولنا ان المضي لو وجب عليه لضاع ماله لان الهدي ملكه وقد بعثه لمقصود وهو التحلل
فاذا لم يدركه ولا يتحلل بذبحه يضيع ماله وله حرمة كحرمة النفس فلو خاف على نفسه
لا يلزمه المضي فكذا اذا خاف على هلاك ماله اعلم ان هذا القسم لا يستقيم في المحصر
بالحج على قولهما لان دم الاحصار موقت بايام النحر عندهما فمن ادرك الحج ادرك الهدي
وانما يستقيم على قول ابي حنيفة لان دم الاحصار غير موقت عنده واما في المحصر بالعمرة
فيستقيم بالاتفاق لان دمه غير موقت وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِمَنْ مُنِعَ مِنَ
الطَّوَافِ مَعَ الْوُقُوفِ يعني من عجز بمكة عن طواف الزيارة والوقوف بعرفة يكون
محصرا اتفاقا واما اذا عجز عن احدهما لا يكون محصرا عندنا فلا يتحلل بل يكلف بما
فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل بعليه فضا حجة وان وقف

وعجز

وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوفه وقال الشافعي يكون محصرا
فيتحلل وعليه دم له اطلاق قوله تعالى فان احصرتم ولنا ما ورد في حق المحصرين
وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يعني الحرم جعل بلوغ الهدي
غاية للنهي وهذا يدل على ان الاحصار يتحقق خارج الحرم **فصل في العمرة**
وَلَا تُفْتَرَضُ الْعُمْرَةُ وقال الشافعي هي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة والعمرة تطوع وانها غير موقتة وهذا يدل
على نفليتها وما رواه محمول على ان معناه العمرة مقدرة بافعال كتقدير الحج بافعال توفيقا
بينهما على ان الفرضية لا تثبت مع التعارض وَجُمْلَتُهَا الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ
اقول في عبارته مواخذة لان هذه الاشياء اجزاء للعمرة والكل جمع اجزاء لا الاجزاء
الكل ويمكن توجيه عبارته بتكلف وهو ان الجمع يجي لازما قال الجوهري الجمع ضد
التفرق فيكون في مقدرة في المضمر المنصوب يعني يجتمع في العمرة هذه الاشياء ولو
قال وتتحقق بالاحرام الى اخره لكان اوضح وَلَا تَفُوتُ اي العمرة وَتَجُوزُ فِي كُلِّ الْعَامِ
اي في كل ايامه بلا كراهة إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لما روي ان عائشة رضي الله
عنها كانت تكرهها في هذه الايام **فصل في الهدي** وهو ما ينقل للذبح من النعم الى
الحرم يُهْدَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وهذه الانواع منقولة متواترة وَيُجْزِئُ مِنْهَا الثَّنِيُّ
وهو من الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الضان ابن سنة وَالْجَذَعُ
مِنَ الضَّأْنِ جمع الضائن وهو خلاف المعز كركب وراكب الجذع بفتح الذال المعجمة
من الضان ما له ستة اشهر عند جماعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ضحوا الثنايا
الا ان تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والهدايا كالضحايا بالان كلا منهما قربة
تعلقت بالاراقة فتكون في الجواز كذلك لَا مَقْطُوعُ الْأُذُنِ اي لا يجزي في الهدي مقطوع
الاذن ولا مخروقه طولا كان او عرضا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تضحية كل منهما
وَقَطْعُ رُبُعِهَا اي ربع الاذن وهو مبتدا أَوْ ثُلُثِهَا أَوِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ اي على الثلث أَوْ عَلَى النِّصْفِ
دِيَةٌ لَا مَانِعٌ وهو خبره اقول لو قال مانع وبه قالا لكان احسن لان الارداف انما يكون
بعد المشعر بالخلاف هذه اربع روايات عن ابي حنيفة في مقدار المقطوع من الاذن المانع
من التضحية وجه الاولى ان الربع قائم مقام الكل ووجه الثانية ان الثلث كثير لقوله

Copyright © King Saud University